٤

مسائل في
طلب العلم وأقسامه

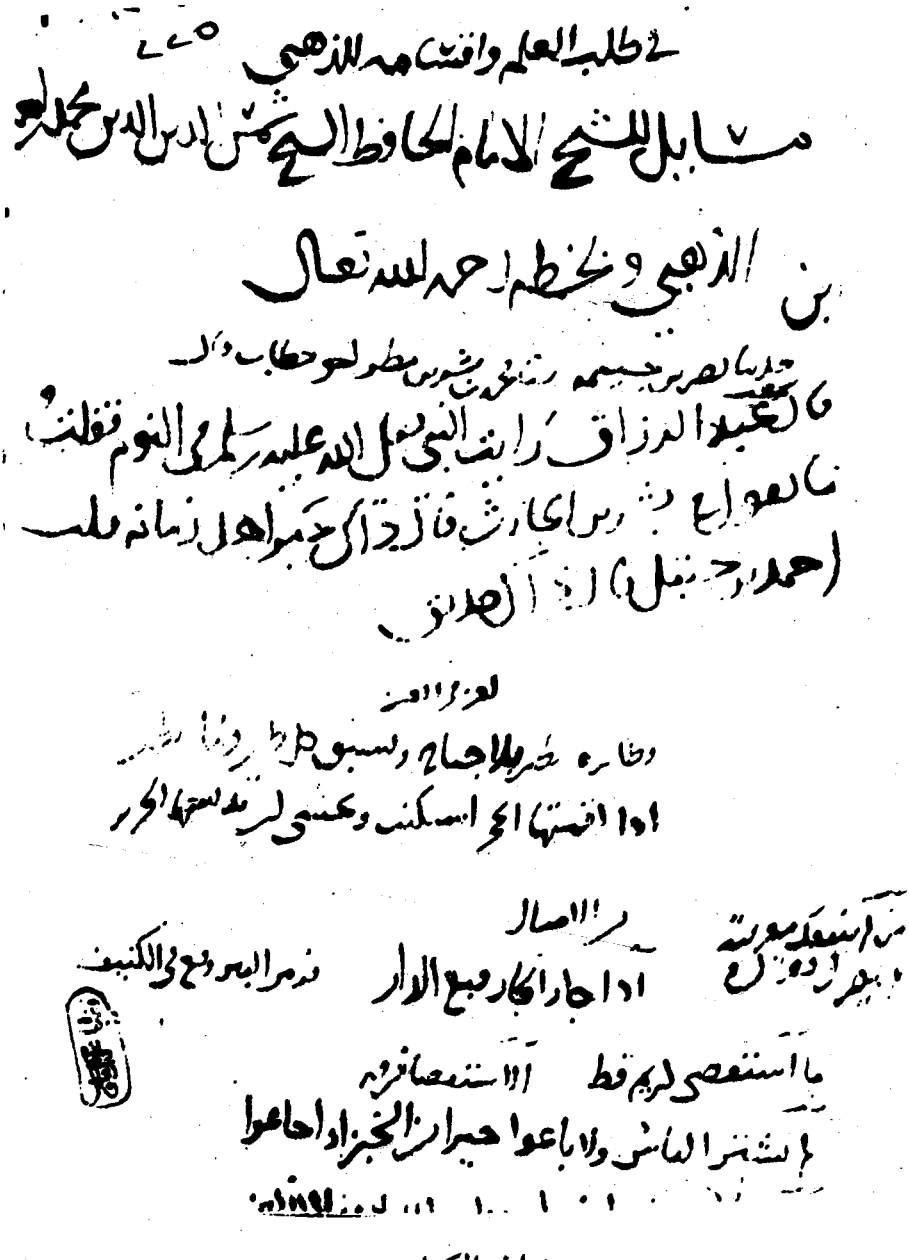

عنوان الكتاب

الأحسن على أركان الدين

طلب العلم وتعلمه على كل مسلم فرض

إن علم أن الصلاة والصيام فرض لا يسعه تركه وما عرف من ضروره
دين الإسلام مما لا يسع أحدا جهله كالصلوات الخمس والصوم في
رمضان والزكاة والحج إن استطاع إليه سبيلا وأما فرض كيفية
كحفظ القرآن والفرائض الواقعة دائما والمناسك الواجبة
ومعرفة الحلال والحرام وكذلك وهو المراد بقول النبي
صلى الله عليه وسلم إن كان فإن طلب العلم فريضة على
كل مسلم يعني إذا كان صحيحا وهو محمول على العلم اللازم لكل
أحد وفيه مسائل فيجب على المصدق بكل ما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم علما إذا سمعه أو اعتقادا إذا لم يسمعه
اعتقادا جازما ولا يتعين على فرد بعينه صدره لذلك يتعلم
بقية الكلام ولا آخر لذلك وبهذا يقول الخلف والسلف
وكل منصف لهم من شذ من المتكلمين والأوائل عن الصلاح
هذا الذي عليه جمهور الأمة وهو مذهب الفقهاء وجماهير
المحدثين كما أملى بن مسألة إذا أسلم أهل ناحية من
بلاد الكفر تعين عليهم تعلم أصول الواجبات والمحرمات التي
تواترت ولهذا إذا أن لهذا أو شرب أو سرق جاهلا عرف
ولم يأثم وهل يعذر أو يعفى عنه أو لا فيه نزاع بين العلماء

المؤلف

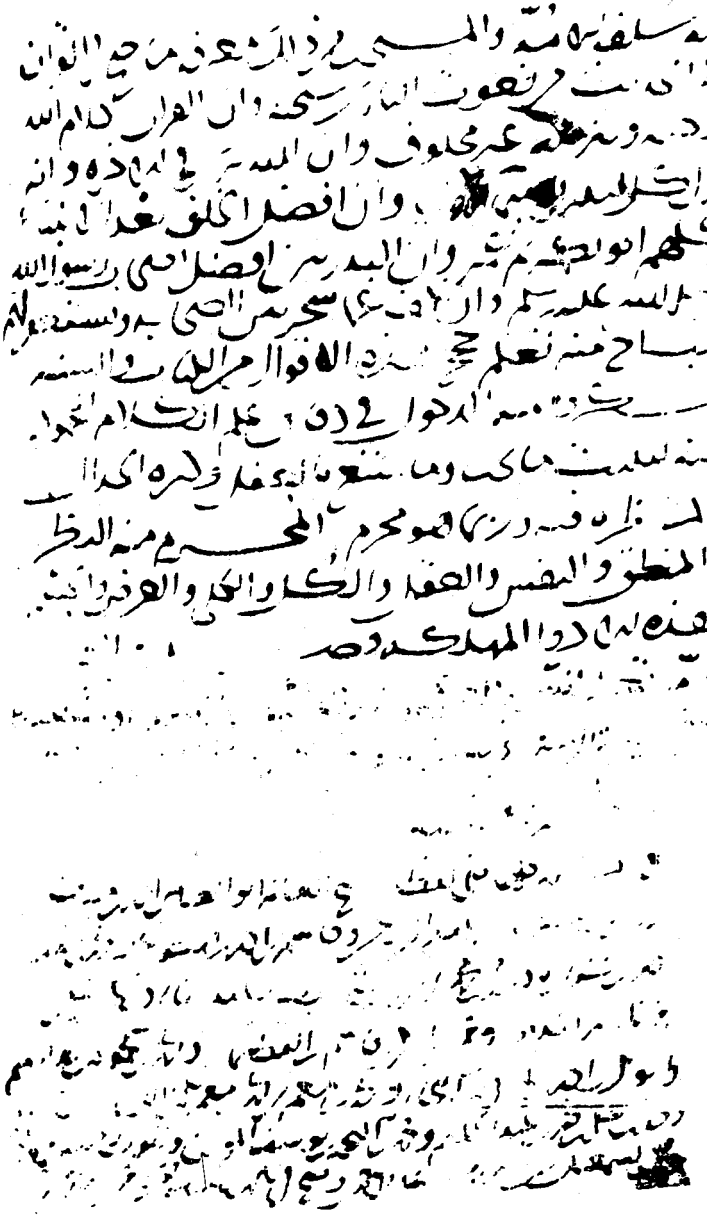

الصفحة الأخيرة

الحمدُ لله على السَّلامة في الدِّين

طلبُ العلم وَتعلُّمِه على الأقسام الخمسة: فرضٌ، ومستحبٌ، ومباحٌ، ومكروهٌ، وحرامٌ.

فالفرض:

إمّا على كُلِّ أحدٍ كالصلاة والإيمان، وما عُرِف بالضرورة من دين الإسلام من الأوامر والنواهي التي لا يَشِبُّ الغلامُ في بلدٍ إلا وهو يدريها - إن شاء الله -.

وإمَّا فرضُ كفايةٍ كحفظ القرآن، والفرائض الواقعةِ دائماً، والمناسك الواجبة، ومعرفة الحلال والحرام، ونحو ذلك. وهو المراد بقول النبي ﷺ - إن كان قاله -: «طلب العلم فريضة على [كل] مسلم»(٤٣٤) فمعناه في الجملة صحيح، وهو محمولٌ على العلم اللازم لكلِّ أحد.

وفيه مسائل:

فيجب على المرء التصديق بكلِّ ما جاء به الرسول ﷺ على الإجمال، ويعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً. ولا يتعينَّ على من ثلج

(٤٣٤) طرقه لاتخلو من ضعف، لذا لم يجزم المصنف بنسبته إلى النبي - ﷺ -، لكن قال الحافظ المزِّي: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن. وحسنه العراقي وغيره وصححه السيوطي، وقد خرّجت طائفة من طرقه في كتابي «الروض البسّام بترتيب وتخريج فوائد تمام» برقم (٧٢-٧٩) وبيَّنتُ أنه حسن.

صدره بذلك تعلُّم شيءٍ من الكلام، ولا تحرير الأدلة. وبهذا يقول الخلف والسلف وكلُّ منصفٍ إلا من شذَّ من المتكلمين. قال أبو عمرو بن الصلاح: «هذا أجمع عليه صدر الأمة، وهو مذهب الفقهاء ومن لا أُحصيه من مُتكلِّمي أصحابنا»(٤٣٥).

مسألة:

إذا أسلم أهلُ ناحيةٍ من بلاد الكفر تعيّن عليهم تعلُّمُ أصول الواجبات والمُحرّمات التي تواترت. ولهذا إذا زنى هذا أو شرب أو سرق جاهلاً عُرِّف ولم يأثم، وهل يُعزَّر أو يُعفىٰ عنه أو يُحَدُّ؟.
فيه نزاعٌ بين العلماء، والظاهر: درءُ الحدِّ عنه بخلاف الناشيء بين أظْهُر المسلمين المُدَّعي الجهلَ بالتحريم لم نصدِّقه ونَحُدُّه.

مسألة:

من مَرِضَ قلبُه بشكوكٍ ووساوسَ لا تزول إلا بسؤال أهل العلم فليتعلَّم من الحق ما يدفع ذلك عنه، ولا يُمعن. وأكبرُ أدويته الافتقار إلى الله والاستغاثة به، فليُكرِّر هذا الدعاء وليُكثر منه:

«اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، مُنزِّلَ التوراة والانجيل، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من

---

(٤٣٥) قال النووي في «المجموع» (١/٢٤-٢٥): «وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله - ﷺ - واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شكٍّ. ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، فإن النبي - ﷺ - لم يطالب أصلاً بشيء سوى ما ذكرناه، وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة، فمن بعدهم من الصدر الأول بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكفُّ عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلالٍ يتطرق إلى عقائدهم يصعب إخراجه عليهم، بل الصواب لهم الاقتصاد على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم. وقد نص على هذه الجملة جماعات من حُذّاق أصحابنا وغيرهم». أ. هـ.

تشاء إلى صراطٍ مستقيم»[٤٣٦].

وليجدِّدْ التوبةَ والاستغفار، وليسأل الله تعالى اليقينَ والعافية. فإنه ـ إن شاء الله ـ لا ينقضي عنه أيامٌ إلا وقد عُوفي ـ إن شاء الله ـ من مرضه، وسَلِمَ له توحيدُه، واستراح من الدخول في علم الكلام الذي ـ والله العظيم ـ تعلُّمُه لدرء دائه مولِّدٌ له أدواءَ عديدةً ربّما قتلته! بل لا تقع كثرة الشكوك والشُّبه إلا لمن اشتغل بعلمِ الكلام والحكمة.

فدواء هذه: رميُ هذه الأشياء المُهلِكة، والإعراضُ عنها بالكليّة، والإقبالُ على كثرة التلاوة والصلاة والدعاء والخوف. فأنا الزعيم[٤٣٧] له بأن يخلُصَ له توحيدُه، ويُعافيه مولاه.

وإن لم يستعمل هذا الدواء، وداوى الداءَ بالداءِ، وغَرِق في أودية الآراء والعقول، فقد يسلمُ وقد يَهلِكُ، وقد يتعلَّل إلى أن يموت.

مسألة:

ومِنْ فَرْض العلم: معرفةُ ذي المال كيف يُزكِّي، وكيف يَحُجُّ، ونحو ذلك. فهذا يجب على هذا تعلُّمُه دونَ المسكين[٤٣٨].

---

(٤٣٦) أخرج مسلم (١/٥٣٤) من حديث عائشة أن النبي ـ ﷺ ـ كان يفتتح صلاة الليل بهذا الدعاء: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

(٤٣٧) أي: الضامن والكفيل.

(٤٣٨) أخرج ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/٩) عن إسحاق بن راهوية قال: طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر، إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال، وكذلك الحج وغيره.

وأخرج الخطيب في «الفقيه والمتفقه». (١/٤٥) عن علي بن الحسن بن شقيق قال: سألت عبدالله بن المبارك: ما الذي يجب على الناس من تعلم العلم؟ قال: أن لايقدم الرجل على الشيء إلا بعلم: يسأل ويتعلم، فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم. وفسره قال: لو أن رجلاً ليس له مال لم يكن عليه واجباً أن يتعلم

وكذلك يجب على التاجر معرفة ما يحلُّ من البيع وما يحرم، بخلاف الذي لا سبب له، فيعرف التاجر والمزكِّي والحاجُّ من ذلك ما لا بدَّ منه.

مسألة:

قيل: تعلُّم أدلة القبلة فرض عين كالوضوء، والأصح: لا يجب لعدم الحاجة إليه غالباً، فهو من فروض الكفاية.

مسألة:

ما لا يجب فعله قد يتعيّنُ وجوبه في صور مثل: النكاح والبيع والحج، إذ لهذا الأمهات شروطٌ من لم يعرفها وقع في الحرام.

مسألة:

على الوالدين تعليم الأولاد الأطفال أولاً فأولاً ما يجبُ اجتنابه، ويلزم فعله واعتقاده، فيذاكر الأبُ ولدَه شأن التوحيد وأنَّ الله ربُ العالمين، وخالق الأشياء، ورازق الأحياء، وأن محمداً نبيُّه، وأنَّ الإسلامَ دينُه حتى يألفه الصبي ويرسُخَ في طَبْعه.

فإذا ميَّز: علَّمه الوضوء والصلاة، وحذّره الزنا والسرقةَ والكذبَ وأكلَ الحرامِ والدَّمِ والميتةِ ونحو ذلك، وأنَّ ببلوغه يجري عليه القلمُ.

والمستحب:

طلبُ علم الفقه والإمعان فيه، ومعرفةُ أقوال الصحابة والتابعين وحُجَجِهم من الكتاب والسُّنة الصحيحة، ونحو ذلك، وبعضه آكد من بعضٍ.

← الزكاة، فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم: كم يخرج؟ ومتى يخرج؟ وأين يضع؟ وسائر الأشياء على هذا. أ.هـ.

قال الخطيب بعده: قلت: وهكذا رُوي عن علي بن أبي طالب أنه أمر تاجراً بالتفقه قبل التجارة.

ومعرفةُ التفسير، وما لا بدَّ منه من معرفة العربية ولغة القرآن ولغة الحديث والفقه، ومُهمات الطبِّ(٤٣٩)، وما صحّ من الحديث النبويِّ وما حَسُن، وما ثبت من القراءات وغير ذلك.

ومعرفةُ سيرة النبي ﷺ ومغازيه وسيرة الخلفاء الراشدين، ومعرفة رجال الحديث وجرحهم وتعديلهم، إلى غير ذلك مما يتعلق بهذه العلوم إلى أن ينتقل العالم إلى المباح من معرفة تاريخ العالَم واللغات والشعر المُباح.

بل كلُّ علمٍ من العلوم الإسلامية ينقسم إلى الأقسام الخمسة، وليس من العلوم الإسلامية ما كُلّه حقٌّ وتعلُّمه مُتعيِّن غيرُ الكتاب العزيز، فإنك تنتقل بعده إلى عِلم حفظ متون حديث الصحيحين والسُّنن الأربعة والموطأ.

فمنها ما هو فرضٌ لا يَسَعُ المرءَ جهلُه، ومنها ما يُندَبُ إلى معرفته ولا ينبغي للمرء جهلُه كعدَّة أحاديث في الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة والحج والبيع والنِّكاح والحدود والأطعمة، وبعضُها آكدُ من بعض، كما أن بعضها يتعين على الطالب الذَّكيِّ.

ومنها ما هو مباحٌ: كحديث أم زَرْعٍ(٤٤٠)، وحديث

---

(٤٣٩) أخرج البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/١١٦) عن حرملة بن يحيى قال: كان الشافعي يتلهف على ما ضيّع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصاري.

وفي «سير النبلاء» (١٠/٥٧): عنه أنه قال: لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطبِّ، إلا أن أهل الكتاب غلبونا عليه.

(٤٤٠) هو في الصحيحين (البخاري: ٩/٢٥٤-٢٥٥ ومسلم ٤/١٨٩٦-١٩٠٢)من حديث عائشة، والمرفوع منه: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

وقد اعتنى أهل العلم بشرحه، وذكر طائفة منهم الحافظ في الفتح، وقد طُبع شرح القاضي عياض والسيوطي لهذا الحديث.

الإسرائيليات من «جامع الأصول»[٤٤١]، ونحو ذلك مما يجري مجرى القصص، وبعضٌ أولى من بعض.

وقسمٌ يكره حفظه لضعفه واطِّراحه: كـ «فضل قزوين»[٤٤٢]، وحديث «أنا دار العلم»[٤٤٣]، وحديث ابن عباس في حفظ القرآن[٤٤٤].

---

(٤٤١) جامع الأصول لابن الأثير (١٠/٢٩٥-٣٢٦).

(٤٤٢) انظر الكلام عليه في: الموضوعات لابن الجوزي (٢/٥٥-٥٦) واللآلىء للسيوطي (١/٤٦٣-٤٦٤) وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/٤٦، ٥٠، ٥٨-٦٤).

(٤٤٣) له طرق كثيرة لا تخلو من المتروكين والكذابين، واضطربت فيه أقوال العلماء فمنهم من يصححه ومنهم من يوهِّنه، والصواب أنه ضعيف، ولا يتسع المقام لبسط ذلك، إذ إنه يستدعي كراريس كثيرة، فانظر الكلام عليه في: الموضوعات (١/٣٤٩-٣٥٥) والمقاصد الحسنة (ص ٩٧-٩٨) واللآلي (١/٣٢٩-٣٣٦) وتنزيه الشريعة (١/٣٧٧-٣٧٨) وكشف الخفا (١/٢٠٣-٢٠٥).

(٤٤٤) حديث منكر جداً أخرجه الترمذي (٣٥٧٠) وحسنه والحاكم (١/٣١٦-٣١٧) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٣٨) من حديث ابن عباس، وفيه تدليس ابن جريج، وبه أعلّ الحافظ الحديث كما في تنزيه الشريعة (٢/١١٢).

وفيه سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، قال المصنف في ترجمته من الميزان (٢/٢١٣-٢١٤) بعدما أورد هذا الحديث: «وهو مع نظافة سنده منكر جداً، وفي نفسي منه شيء فالله أعلم، فلعل سليمان شُبِّه له، أو أُدخل عليه كما قال أبو حاتم فيه: لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم». أ.هـ. وصححه الحاكم فتعقبه المصنف قائلاً: «قلت: هذا حديث منكر شاذ أخاف لايكون موضوعاً، وقد حيرني - والله - جودة سنده».

وله طريق آخر أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٩) والطبراني في الكبير (١١/٣٦٧) ومن طريقه ابن الجوزي (٢/١٣٨).

قال ابن الجوزي: «لايصح، ومحمد بن إبراهيم مجروح، وأبو صالح لا نعلمه إلا إسحاق بن نجيح وهو متروك». أهـ. قلت: كذبه جماعة، وقال المصنف في ترجمة محمد بن إبراهيم من «الميزان» (٣/٤٤٦): «ذكر خبراً موضوعاً في الدعاء لحفظ القرآن». أهـ.

والحديث حكم ابن الجوزي بوضعه، وانتصر له الشوكاني في «تحفة الذاكرين».

وأنَّ السِّجِلَّ اسم كاتب الوحي(٤٤٥)، وما أشبه ذلك من الموضوعات، فإن المقتصرَ على حفظ مُتون هذه يتضرّر بها، وتتعلّقُ

← (ص ١٧٤) و «الفوائد المجموعة» (١٢٥)، وقال المناوي في «التيسير» (١/٤٠٠): «إسناده واه».

(٤٤٥) أخرجه أبو داود (٢٩٣٥) - ومن طريقه البيهقي (١٠/١٢٦) - والنسائي في الكبرى - كما في «تحفة الأشراف» (٤/٣٦٦) - وابن جرير (١٧/٧٨) وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير (٣/٢٠٠) - من طريق يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: السجل كاتب للنبي - ﷺ -:

ويزيد مجهول كما في التقريب، وعمرو متكلَّمٌ فيه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٦٢) من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه به، ويحيى قال في التقريب: ضعيف، ويقال إنّ حماد بن زيد كذّبه. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/٣٤٨): «ويحيى هذا ضعيف جداً، فلا يصلح للمتابعة».

وأخرجه ابن منده في «المعرفة» وابن مردويه - كما في الإصابة (٢/١٥) - والخطيب في «التاريخ» (٨/١٧٥) من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي - ﷺ - كاتب يقال له: سِجِلّ، فأنزل الله: ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قال الأزدي: تفرد به ابن نمير إن صحّ).

وحمدان قال المصنف في الميزان (١/٦٠٢): «أتى بخبر كذبٍ عن عبيدالله بن عمر..» فذكره، قال الحافظ في اللسان (٢/٣٥٦): «وهذا المتن لايجوز أن يطلق عليه الكذب فقد رواه النسائي في التفسير وأبو داود في السنن من طريق أخرى عن ابن عباس. وأما هذه الطريق فتفرّد بها حمدان، لكن لم أر من ضعّفه قبل المؤلف». أ.هـ. قلت: ولا من وثّقه، فأحسن أحواله أن يكون مجهولاً.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٣/٢٠٠): «وهذا منكر جداً من حديث نافع عن ابن عمر، لايصح أصلاً، وكذلك ما تقدم عن ابن عباس من رواية أبي داود وغيره لايصح أيضاً. وقد صرّح جماعة من الحفاظ بوضعه وإن كان في سنن أبي داود، منهم: شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي...، وقد أفردتُ لهذا الحديث جزءاً على حدته ولله الحمد. وقد تصدى الإمام أبو جعفر بن جرير للإنكار على هذا الحديث، ورده أتم ردٍّ وقال: لايعرف في الصحابة أحد اسمه السجل، وكُتّاب النبي - ﷺ - معروفون وليس فيهم أحد اسمه: السجل.

وصدق - رحمه الله - في ذلك، وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث، وأما

بذهنه ويعتقدها ثابتة، فلا ينبغي التشاغل بحفظها إلا لمن يعرفها ليحذِّر منها.

وقسمٌ يَحْرُمُ حفظُ مُتونه: كحديث عَرَقِ الخيل والجمل الأَوْرق(٤٤٦)، وهذه الأكذوبات التي وُضِعت في الصفات، فلا ينبغي للمرء أن ينطقَ بها، وإن نطق فللتحذير منها. فإذا كان هذا في الحديث النبوي فما الظنُّ بسائر العلوم؟!.

وكذلك في تفسير القرآن: منه ما هو حَتْمٌ، ومنه ما هو مستحبٌّ ومُباحٌ ومكروهٌ. فكثرةُ الأقوال في الآية-مع وهنها وبُعدها من الصواب

← من ذكره في أسماء الصحابة فإنما اعتمد على هذا الحديث لا على غيره، والله أعلم». أ.هـ. كلام ابن كثير.

وقال أيضاً في «البداية» (٣٤٧/٥): «وقد عرضت هذا الحديث على شيخنا الحافظ الكبير أبي الحجاج المزي فأنكره جداً، وأخبرته أن شيخنا العلامة أبا العباس ابن تيمية كان يقول: هو حديث موضوع، وإن كان في سنن أبي داود. فقال شيخنا المزي: وأنا أقوله». أهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٩٦/٤-١٩٧) : «سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يعرف لرسول الله - ﷺ - كاتب اسمه السجل قط، وليس في الصحابة من اسمه: (السجل)، وكُتّاب النبي - ﷺ - معروفون، لم يكن فيهم من يقال له: السجل. قال: والآية مكية، ولم يكن لرسول الله - ﷺ - كاتب بمكة» أهـ.

أما الحافظ في الإصابة (١٥/٢) فلم يقنع بهذا، بل قال: «فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق، وغفل من زعم أنه موضوع». أهـ. قلت: حجج المتقدمين في إثبات وضعه قوية، فلا داعي لتغفيلهم.

(٤٤٦) هذان الحديثان مما يستبشع المرء ذكرهما، وانظر الكلام عليهما في: «اختلاف اللفظ» لابن قتيبة (ص ٤٠) و «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص ٤٧١-٤٧٣) و «تبين كذب المفترى» لابن عساكر (ص ٣٦٩) و «الميزان» للمصنف (٥١٢/١-٥١٣).

واعلم أن هذه الأحاديث مما دسته الزنادقة على المحدثين لتشويه صورة الإسلام وإفساد عقيدة المسلمين بالتجسيم والتشبيه، لكن جهابذة النقاد كشفوا عوار هذه الأكاذيب، وأماطوا اللثام عن حقيقة واضعيها ومقاصدهم الخبيثة.

الذي هو وجهٌ واحدٌ دلَّ السياقُ والخطابُ العربي عليه ـ مكروهٌ حفظُها والاعتمادُ عليها، فإنّ القول الصحيح يضيع بينها[٤٤٧].

والمُحرِّمُ: حفظُ تفسير القرامطة والإسماعيلية وفلاسفة المتصوفة الذين حرّفوا كتاب الله فوقَ تحريف اليهود مما إذا سَمِعه المسلم بل عامّة الأمة بِبَداءة عقولهم علموا أنّ هذا التحريفَ افتراءٌ على الله وتبديلٌ للتنزيل. ولا أستجيزُ ذكرَ أمثلةِ ذلك فإنّه من أَسمْج[٤٤٨] الباطل.

وهذا بابٌ واسعٌ جداً يحتاج إليه الطالب ليتعبَ فيما هو الحق، وليهربَ مما هو محضُ الإفك الذي هو زَغَل[٤٤٩] الحديث والتفسير والقراءات وأخبارِ الأمم والسِّير والمغازي والمناقب وفقهِ جهلة الروافض.

وكذلك الشعر هو كلامٌ كالكلام، فحسنُه حسنٌ، وقبيحه قبيحٌ. والتوسعُ منه مباحٌ إلا التوسعَ في حفظ مثل شعر أبي نُوَاس وابن الحجّاج[٤٥٠] وابن الفارض[٤٥١] فإنه حَرامٌ، قال في مثله نبيُّك ﷺ:

---

(٤٤٧) صدق ـ والله ـ فيما قال، فإن كثرة الأقوال تجعل المرء حائراً، وليس الفضل في جمع الأقوال وتكثيرها فهذا يحسنه الجميع، وإنما في ترجيح الأقوال السليمة، ونبذا الساقطة، وهذا ما يفعله محققو المفسرين كابن جرير والقرطبي وابن كثير وغيرهم.

(٤٤٨) أي: أقبح.

(٤٤٩) أي: حثالة الشيء وفضلاته القذرة كما يفهم من «لسان العرب» (١١/٣٠٤ـ٣٠٥) وقد صنف الذهبي رسالة في ذلك: تكلم فيها على كل علم وأهله مدحاً وذماً، وسماها: «زغل العلم» طبعت قديماً ـ بعناية حسام القدسي، وحديثاً بتحقيق أخي ورفيقي محمد بن ناصر العجمي ـ وفقه الله ـ.

(٤٥٠) هو الحسين بن أحمد بن الحجاج شاعر عباسي مُغرق في المجون والخَلاعة، وشعره يحكي حاله، هلك سنة ٣٩١.

(٤٥١) هو عمر بن علي المعروف بابن الفارض (٥٧٦ـ٦٣٢) قال المصنف: «ينعق بالاتحاد الصريح في شعره» وانظر أمثلة كثيرة على ذلك في ترجمته من «لسان الميزان» (٤/٣١٧ـ٣١٨).

«لأن يمتلىءَ جوفُ أحدِكم قَيْحاً حتى يَريَه خيرٌ له من أن يمتلىءَ شعراً»(٤٥٢).

وقال في المُباح والمُستحبِّ منه: «إنَّ من الشعر حكمةً»(٤٥٣)، وقال في حقِّ حسّان إذْ هجا المشركين: «اللهم أيِّده بروح القُدُس»(٤٥٤).

فصلٌ:

اعلمْ أنَّ الإكثارَ من العلوم المستحبّة يُوقع فيما لا استحبابَ فيه كما أن الإكثارَ من المُباحات مُوقعٌ في المكروهات، وكذا الإكثار من استعمال المكروه مؤدٍّ إلى مقارفة المحرَّم، فلا تنسَ خبرَ النُّعمان بن بَشير في المشتبهات(٤٥٥)، والعَدْلُ في ذلك: «دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»(٤٥٦).

فصلٌ:

قد يكون طلبُ العلم الذي هو الواجب والمستحبُّ المتأكِّد مذمومٌ في حقِّ بعض الرجال: كمن طلبَ العلم ليجاريَ به العلماءَ،

---

(٤٥٢) أخرجه البخاري (١٠/٥٤٨) ومسلم (٤/١٧٦٩) من حديث أبي هريرة وقوله: «حتى يريه» أي: حتى يأكل جوفه ويفسده. (شرح مسلم للنووي: ١٥/١٤).

(٤٥٣) أخرجه البخاري (١٠/٥٣٧) من حديث أبيّ بن كعب.

(٤٥٤) أخرجه البخاري (١٠/٥٤٦) ومسلم (٤/١٩٣٢-١٩٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٤٥٥) أخرجه البخاري (١/١٢٦) ومسلم (٣/١٢١٩-١٢٢٠).

(٤٥٦) أخرجه أحمد (١/٢٠٠) والدارمي (٢/٢٤٥) والترمذي (٢٥١٨) - وقال: حسن صحيح - وابن حبان (٥١٢) والحاكم (٢/١٣ و ٤/١٩) وصححاه من حديث الحسن بن علي مرفوعاً وسنده صحيح. وقال المصنف في «التلخيص»: «سنده قوي».

ويماريَ به السُّفهاءَ، وليصرفَ به الأعينَ إليه، أو ليُعظَّمَ ويُقدَّمَ، وينالَ من الدنيا المالَ والجاهَ والرِّفعةَ. فهذا أحدُ الثلاثة الذين تُسَجَّرُ بهم النار(٤٥٧).

ولـو كان أفنى ـ هذا ـ عمره في معرفة الموسيقى والعَرُوض والكيمياء، ومعرفة علم الهندسة، أو كان شاعراً مادحاً للرؤساء لكان أخفَّ لإثمه وأبعدَ له من النار. فإن انضاف إلى همةِ هذا المُتخلِّف ـ نسأل اللهَ العفوَ ـ أن ينالَ بعلمه مرامَه من القضاء والنظر والتدريس فيظلمُ ويحكم بغيرِ ما أنزل الله، ويأكل المالَ إسرافاً وبغياً، ولا يتأبَّىٰ عن مكروهٍ فقد تمَّت خسارته.

فإذا انضاف إلى المجموع أنّه مُتلطِّخٌ بالفواحش، فيا خيبتَهُ! فإن كَمَّل أوصافه بجهله ونقص فضله، وأوهم أنَّه قائمٌ على هذه العلوم التي من أجلها قُدِّم وهو عَرِيٌّ من معرفتها، جاهلٌ بأكثرها أو بكثيرٍ منها فماذا أقول؟!.

بلى! هنا فصل ينبغي مراعاته وهو:

من طلب العلم لينالَ به ما يقومُ به ويَقوتُه بالمعروف وبأهله ليتفرّغ بذلك المعلوم لتكملةِ المعارف، وليتوفّر على العلم فهذا قد يُباح ـ إن شاء الله ـ لمن حَسُنت نيّته، وغَلبت عليه محبةُ العلم لذاته، فإن العلمَ قد يُحَبُّ محبةً لا تُوصف مع قطع نظرِ محبِّ العلم عن الرياسة والمال. ومِثْلُ هذا يُرجى له أن يؤولَ علمُه إلى الخير والنَّفع به كما قال مجاهد ـ وغير واحد ـ: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه نِيّةٌ، ثم رزق الله النيَّةَ بَعْدُ(٤٥٨). أي: طلبوه بلانيةٍ دينيةٍ ولا دنيويةٍ، بل محبةً في العلم،

---

(٤٥٧) ورد هذا في حديثٍ أخرجه مسلم (٣/١٥١٣-١٥١٤) من حديث أبي هريرة.

(٤٥٨) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (١/٧١٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ق ١٣٠/أ ـ ب) بسند لابأس به.

وورد نحو ذلك عن حبيب بن أبي ثابت عند أبي نعيم في «الحلية» (٥/٦١).

إذ الجهل تأباه النفوسُ الزكيّة والفِطَرُ الذكيّة.

ويليه رجلٌ طلبَ العلمَ محبةً فيه ممزوجةً بشهوةِ رياسةٍ، ونيَّتُه حسنةٌ، لا يُنافِس في طلب المدارس، ويَقنع بما قُدِّر له. فإن جاءه رِزقٌ وولايةٌ فَرِحَ بها لشدة فاقته، وليتوسَّعَ من الدنيا، ويعملُ غالباً بما ينبغي ويستغفر الله من تقصيرِه فهذا داخلٌ في قوله: ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِم**﴾ [التوبة: ١٠٢] اللهم فتُبْ على حَمَلة العلم واغفر لهم.

نعم، فإنّ هذا العالم بخيرٍ وكفاية وجهاتٍ فاضلة عنه، وله ألوف من المال يتّجرُ فيها، وهذا لا أرتاب أنه يحرم عليه أخذ الجامكيَّة(٤٥٩) لأنّه من الأغنياء التجّار، ومن ذوى الثروة واليَسار، أو أرباب المزارع والعقار، فكيف يُزاحمُ الفقهاءَ ويُضيِّق عليهم؟ إذْ أَخْذُ الجامَكيَّة إنما موضوعه: استعانةٌ على طلب العلم ونشره، وهذا الرجل في غنىً عن أخذ صدقاتِ الملوك والوزراء والأمراء. ولا يَحِلُّ له أن يأخذَ لعلمه أُجرةً ولا ثمناً، وهو في عِداد المسرفين وفي عِداد الكانزين فلو صَرفَ وليُّ الأمر هؤلاء من الجهات لَعُدَّ من العادلين. وقد قال الله تعالى في ناظرِ مال الأيتام: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ [النساء: ٦].

يا أخي! ـ بالله عليك ـ حاسبْ نفسك، واتقِ ربَّك، وخُذْ من الـوُقوف ما يكفيك وولدَك بالمعروف، وما بقي فواسِ به الضعيفَ والمسكينَ، واستعدَّ لهجومِ المَنيّة، واستفقْ من خُمارِ(٤٦٠) كلب شهوتك،

---

(٤٥٩) هي رواتب خُدّام الدولة: فارسي مُعَرَّب.
(انظر: معجم المصطلحات الحضارية لعبدالله الجبوري الملحق بطبقات الأسنوي: ٢/٥٩٦ـ٥٩٧).
(٤٦٠) الخُمار: بقية السُّكْر.

وتزوّد لآخرتك بنبذٍ حُطامٍ يضرُّ جمعُه، وتصدّق بما فَضَل عنك منه لعلّك يُغسلُ به لك وَضَرٌ أوساخِ الواقفين كما خفّفوا هم من أثقال أوساخهم بما وقفوه من أموالهم المجموعة من المظالم والشُّبُهات، فإنهم ما قصَّروا فيما فعلوا، فتشبّه ـ يا هذا ـ بهم لعلك تنجو، والسلام.

فصلٌ:

ومن العلوم الإسلامية بعد السُّنن والسِّير وأيام النبوة والقراءات والفقهيات وقواعدها وأصولها: معرفةُ اختلاف العلماء، ومعرفة الطب وغيرها. ذا مما لا غنى للقاضي والإمام والمفتي والمقريء عنه.

وبعد ذلك: معرفة جُمْلة من أصول الديانة، وأصول الديانة يدخله أيضاً التكاليف الخمسة:

فالفرض منه:

معرفة الله تعالى بما نطق به كتابه المُنزّل على تبليغ لسان نبيِّه المُرسَل من أنه تعالى ربُّ كل شيءٍ، وخالقُ كلِ شيءٍ، ورازقُ كلِّ حيٍّ، وأنه موصوف بما وصفته كتبه المنزَّلة ورسله مما ثبت عنهم.

وأن يؤمن العبد بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، وبالقدر كلِّه، وبالجنة والنار وأشباه ذلك مما نطق به القرآن، وأجمع عليه سلفُ الأمة.

والمستحب من ذلك:

معرفةُ ما صحَّ في القرآن وفي الحديث من نُعوت الباري ـ سبحانه ـ، وأنَّ القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوقٍ، وأن الله

يُرى في الآخرة، وأنه يَنزِلُ كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا. وأنَّ أفضلَ الخلق بعد الأنبياء كلِّهم: أبو بكر ثم عمر، وأن البدريِّين أفضلُ أصحاب رسول الله ﷺ، وأن يَكُفَّ عما شَجَر بين الصحابة، ويستغفر لهم.

المباح منه:

تعلُّم حُجَجِ هذه الأقوال من الكتاب والسنة(٤٦١).

المكروه منه:

الدخول في دقائق علم الكلام المحمود منه ليُثبتَ ما يجب وما يمتنع بالعقل. وكُرِه الجدالُ والمناظرةُ فيه، وربَّما هو مُحرَّمٌ.

المحرَّم منه:

النظرُ في المنطق(٤٦٢) والنفس والعقل والكُلِّ والكُلِّي والعَرَض والجسم، وهذه الأدواء المُهلِكة.

فصلٌ:

من العلوم المحرَّمة: علمُ السحر والكيمياء والطِّيرةُ(٤٦٣)

(٤٦١) هذا القسم حريٌّ بأن يدخل في المستحب.

(٤٦٢) انظر: فتوى ابن الصلاح في تحريم الاشتغال بالمنطق في فتاويه (١/٢٠٩-٢١٢) وقد جمع الجلال السيوطي نصوص العلماء في ذلك كتابه: «صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام» وهو مطبوع.

(٤٦٣) غير واضحة في الأصل.

والسِّيمياء[٤٦٤] والشَّعبذة والتنجيم والرَّمل، وبعضها كفرٌ صُراح، ومنها ما (يحصل)[٤٦٣] من الكتابة.

آخره والحمد لله

سمع المسألة كلها لفظاً الشيخ العالم أبو العباس أحمد بن منيف الزُّرعي ومعه محمد بن حامد الزُّرعي وقاسم بن أحمد بن الأطوع، ومحمد بن القيم أحمد بن شرارة ومحمد بن محمد بن الزركشي سبط حامد القاضي وعمر بن علي بن الحج ناصر الحلاوي، وعمر بن أبي بكر بن قاسم بن القضاعي ومحمد بن محمود بن عبدالحليم، وأبو بكر ابن أحمد أبي بكر النجار، ومحمد بن معمر بن محمد بن معمر ابن الطحان، ومحمد بن علي بن محمد بن عبدالحليم ومحمد بن النجم بن يوسف المؤذن /.....، ومحمد بن إسماعيل بن سراج بن عبدالرحمن[٤٦٥].

وصحّ في شهر رجب سنة خمس وعشرين وسبعمائة بعونه.

---

(٤٦٤) لفظ عبراني مُعرَّب. وهو نوع من السحر، حاصله: إحداث مثالات خيالية في الجو لاوجود لها في الحسّ. (مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١/٣١٦-٣١٧).

(٤٦٥) السماعات غير واضحة في الأصل، وقد أثبتها حسبما ظهر لي والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

صور المخطوطات ١٩٥
أقسام طلب العلم: ١٩٩
الفرض: ١٩٩
وفيه مسائل: ١٩٩
التصديق بكل ما جاء به الرسول ﷺ على الإجمال ١٩٩
إذا أسلم أهل ناحية من بلاد الكفر ٢٠٠
علاج الشكوك والوساوس ٢٠٠
دم الكلام وأهله ٢٠١
ومن فرض العلم ٢٠١
حكم تعلم أدلة القبلة ٢٠٢
ما لا يجب فعله قد يتعين وجوبه في صور ٢٠٢
تعليم الأولاد ٢٠٢
المستحب ٢٠٢
الأحكام الخمسة في علم الحديث ٢٠٣
الأحكام الخمسة في علم التفسير ٢٠٦
الشعر ٢٠٧
فصل: الإكثار من العلوم المستحبة يوقع فيما لا استحباب فيه ٢٠٨
فصل: النية وأحوال العلماء ٢٠٩

فصل: ينبغي مراعاته فيمن طلب العلم ليقوته بالمعروف ... ٢١٠
فصل: معرفة اختلاف العلماء ٢١١
الأحكام الخمسة في علم أصول الديانة ٢١١
فصل: في العلوم المحرّمة ٢١٢
سماع المسألة ٢١٣